

القضية الثالثة

(قضية نقابة المهندسين)

اولا :

الحكم رقم ٥٠٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب
القاهرة .

ثانيا :

الحكم رقم ١٦٤٥ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب
القاهرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة رقم ٦ مدنى

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الاحد
الموافق ١٩٧٣/١٢/٢٣ :

تحت رئاسة الاستاذ ابراهيم عزت
وعضوية السيدين الاستاذ محمود عبد الحافظ هريدى
رئيس المحكمة

ومحمود منصور
وبحضور السيد/محمد مصطفى الصاوى
القاضى
امين السر

صدر الحكم الاتى فى التظلم رقم ٥٠٧٢ لسنة ١٩٧٣ مدنى
كلى جنوب القاهرة .

المقام من السيد/عبد الخالق الشناوى

ضد

الدكتور المهندس عبد المحسن حموده .

السيد وزير الرى بصفته

« المحكمة »

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة
قانونا .

حيث ان التظلم حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان المتظلم اقام تظلمه بصحيفته المعلنة بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٧٣ طلب فى ختامها الحكم على المتظلم ضده الاول فى مواجهة المتظلم ضده الثانى بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالفاء الامر رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ المتظلم منه والصادر من السيد قاضى الامور الوقتية رئيس المحكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١١/٢٤/١٩٧٣ واعتباره كان لم يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار مع انزام المتظلم ضده الاول بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال شرحا لتظلمه ان المتظلم ضده الاول تقدم الى السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية بطلب ذكر به انه صدرت لصالحه الاحكام رقم ٢٦٧٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة فى ٢٢/٦/١٩٧٣ و ٢٧٣٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة فى ٢٢/٦/١٩٧٣ و ٣٥٨٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة و ٤١٢٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة فى ٣/١١/١٩٧٣ ضد المعروض ضدهما (المتظلم والمتظلم ضده الثانى فى هذا التظلم) . ولما حاول تنفيذ هذه الاحكام عرقل (اى المتظلم) تنفيذها وما ذلك الا بقصد حرمانه من ترشيح نفسه لمركز نقيب المهندسين وانه يطلب من السيد رئيس المحكمة قاضى الامور الوقتية اصدار امره بوقف انتخابات النقابة المحدد لها يومى ٢٧ و ٢٨ / من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٣ والترشيح لها المحدد لقفل بابه مساء ١١/٢٤/١٩٧٣ ووقف كافة الاجراءات الاعداد لها والدعوات وذلك بوضع الاختام على اوراق الترشيح والسجلات بكل الاماكن التى تحفظ بها المستندات اللازمة لاجراءات ترشيحات الانتخابات والدعوة لها حتى يدرج اسمه (المتظلم ضده الاول) ضمن كشوف المرشحين لمركز النقيب نقيب المهندسين وبعد حصوله على تسلم استمارة ترشيحه

بواسطته وحتى يتم الاعلان عن مركزين اثنين خاليين لمجلس
شعبة المناجم والبتروول بدلا من ثلاثة مراكز عن الاعضاء من ١٥
سنة وما يترتب عليها من انتخابات الشعبة لمجلس النقابة حتى
ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك نفاذا لاحكام القضاء على ان تتخذ كافة
الاجراءات اللازمة للحيلولة بين عملية الترشيح او قفل بابه او
اجراء محضر للمقفل بما فى ذلك اجراءات الحفظ والغلق وغيرها
من السجلات والكشوف والاستمارات الخاصة بالترشيح على ان
يتم اعلان هذا الامر بمجلة المهندسين وجريدتين يوميتين وامر
السيد المحضر الذى يقوم بتنفيذ هذه الاحكام الاربعة بالقيام
بها فى اوقات العمل الرسمية وغير الرسمية . على ان يكون
بمسودة الامر وبتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٣ اصدر السيد رئيس
المحكمة قاضى الامور الوقتية امره بما طلب منه واستطرد المتظلم
الى القول بان هذا الامر قد صدر باطلا بطلانا جوهريا لثلاثة
اسباب هى :-

أولا : انه لما كان المتظلم ضده الأول طالب الامر يشكو من
عقبات فى تنفيذ الاحكام الصادرة له فانه وطبقا للمادة ٢٧٤
مرافعات التى تنص على ان يجرى التنفيذ تحت اشراف قاض
التنفيذ ، وطبقا لنص المادة ٢٧٥ مرافعات التى تنص على
أن يختص قاض التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات
التنفيذ الموضوعة والوقتية ايا كانت قيمتها . كما يختص باصدار
القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاض التنفيذ فى
منازعات التنفيذ والوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة . فانه
وطبقا لهذين النصين يكون المختص باصدار الامر انما هو قاض
التنفيذ وليس قاض الامور الوقتية ولما كان هذا الاختصاص
اختصاصا نوعيا تراعيه المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٠٩
مرافعات فانه الامر قد صدر من قاض غير مختص نوعيا فيكون
قد صدر باطلا بطلانا مطلقا بل ويعتبر معذوما ولا يترتب
عليه أى أثر .

ثانيا - ان القاضى الامر قد خرج على اختصاصه بان تصدى لأمر يخرج عن ولاية القضاء كلية ذلك ان ما طلبه نفاذا لاحكامه التى لا تمنحه الا حقوقا معنوية تجعله يقلب هذه الحقوق الى تنفيذ مادى مباشر وان ما صدر به الامر من وقف الانتخابات واجراءات الترشيح او التحفظ فيه مصادرة لحق كفله الدستور وقانون النقابة فيه تعدى على حرية اعضاء النقابة وحقوقهم فى الانتخابات مما يخرج جميعه عن ولاية القضاء كلية ومن باب اولى يخرج عن ولاية القضاء الوقتى مما يجعل الامر الوقتى معدوما .

ثالثا - ان النقابة هيئة ادارية وقراراتها ادارية والاختصاص بالنظر فى امر هذه القرارات انما يكون بالطريق الذى رسمه قانون انشائها فان لم يوجد فيكون الاختصاص للقضاء الادارى . ولما كانت الاحكام التى يستند اليها المتظلم ضده الاول قد صدرت من جهة لا ولاية لها فقد طعن عليها بالاستئناف كما انه استشكل فى تنفيذ الامر واقام تظلمه بطلباته سالفه البيان . وقدم اثباتا لتظلمه حافظة مستندات حوت على (١) تقرير من السيد سكرتير عام النقابة عن موضوع المتظلم ضده الاول للعرض على مجلس النقابة (٢) صورة محضر اجتماع مجلس نقابة المهندسين الذى تناقش فيه موضوع المتظلم ضده الاول والنتيجة التى انتهى اليها المجلس بشأنه (٣) نسخة من عدد مجلة المهندسين الذى نشر به قرار رفع اسم المتظلم ضده الاول من سجلات النقابة (٤) صورة فوتوغرافية من كتاب اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى تطلب فيه من النقابة عدم اعلان ترشيح اى عضو الا اذا كان عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى (٥) صورة قرار نقيب المهندسين برفع اسم المتظلم ضده الاول من سجلات النقابة (٦) صورة فوتوغرافية من كتاب اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى اكدت فيه عدم جواز قبول ترشيح المتظلم ضده الاول (٧) شهادة

من نقابة المهندسين بأن باب الترشيح قد اطلق فى ٢٤/١١/١٩٧٣ وفى جلسة المرافعة ترافع الحاضران عن النقابة بما لا يخرج عما جاء بصحيفة التظلم وزادا عليه سببا آخر لاسباب بطلان الامر المتظلم منه وهو خروج السيد رئيس المحكمة الذى اصدره عن الحيدة التى يجب ان تتوافر فى رجل القضاء الامر الثابت من انه وهو مصدر الاحكام التى ينفذ بها طالب الامر تتبع تنفيذها واصدر الامر المتظلم منه .

ثم قدم الحاضران عن المتظلم مذكرتين صمما فيهما على ان الموضوع الذى صدر به الامر لا يدخل اصلا فى ولاية القضاء أيا كان نوعه اداريا كان أو عاديا - فضلا عن ان المساس بأمر الانتخابات يمس حق مجموعة المهندسين اعضاء النقابة الدستورى فى الانتخابات وهم ليسوا أطرافا فى النزاع وانتهيا الى التعميم على طلبات المتظلم . وقد حضر المتظلم ضده الاول فى جلسة المرافعة وقرر ان الموضوع المقدم الى السيد القاضى الأمر ليس تنفيذا للاحكام الصادرة له وانما هى طلبات جديدة لاتمت لهذه الاحكام وان القضاء مختص بها وانها صدرت من قاض مختص ولائيا ونوعيا ومحليا وقدم ثلاثة حوافظ مستندات حوت الاولى منها على (١) صورة عرفية من الحكم ٣٧٣٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة قضى بوقف تنفيذ قرار رفع اسمه من سجلات النقابة وتعويضه (٢) صورة عرفية من الحكم ٣٥٨٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بانعدام قرار هيئة النظام والاتحاد الاشتراكى العربى لفصله من عضوية الاتحاد الاشتراكى وما يترتب عليه من اثار (٣) صورة عرفية من الحكم رقم ٤٧٢٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة الذى قضى بانعدام اجراء المتظلم بمنعه من حضور جلسات مجلس النقابة (٤) شهادة برفض الاشكالات فى الاحكام السابقة (٥) صورة عرفية من الحكم فى الاشكالات فى تنفيذ الاحكام السابقة (٦) ائذار عرض رسم

الترشيح لمجلس النقابة ورفض استلام المبلغ (٧) استمارة ترشيح للمجلس ومحضر ايداع رسم الترشيح (٨) بيان من سكرتير عام نقابة المهندسين بالمراكز المطلوب الترشيح لها وتتضمن مركزه باعتباره شاغرا وحوت الحافظة الثانية (١) مذكرة المتظلم امام القضاء الادارى يقر فيها ان النقابة ليست جزءا من الاتحاد الاشتراكى (٢) صورة عرفية من حكم محكمة القضاء الادارى رقم ١٥١٣ لسنة ٢٥ق (٣) قرار مجلس النقابة باختياره احد اعضاء لجنة النشاط العلمى (٤) خطاب منه بترشيح نفسه للانتخابات (٥) خطاب من المتظلم الى الاتحاد الاشتراكى بقبول ترشيح المتظلم ضده الاول للانتخابات سنة ١٩٧٢ (٦) خطاب من المتظلم الى الاتحاد الاشتراكى بان عضوية الاتحاد الاشتراكى ليست شرطا اساسيا للترشيح لعضوية مجلس ادارة النقابة (٧) خطاب اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى بالامتناع فى ترشيح المتظلم ضده الاول للانتخابات سنة ١٩٧٢ (٩) قرار برفع اسمه من سجلات النقابة (١٠) محضر انتخابه عضوا بشعبة المناجم (١) بيان المتظلم ضده الاول يعارض فيه مشروع قانون نقابة المهندسين (١٢) مذكرة من المتظلم لمحكمة القضاء الادارى يقر فيها بصحور قرار هيئة النظام بالاتحاد الاشتراكى العربى (١٣) مذكرة لجنة القيد والمعادلات بشعبة المناجم والبتروال المختصة قانونا بمعادلة الشهادات الاجنبية وحوت الحافظة الثالثة على (١) قانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن نقابة المهندسين (٢) كتيب بقانون الاتحاد الاشتراكى العربى (٣) العدد ٢٣٧٤ من مجلة روزاليوسف (٤) العدد ٦٦٩٢ من جريدة الاخبار (٥) مجلة المهندسين وبلا كفالة . كما اقام (اى المتظلم ضده الاول) الدعوى رقم ٣٧٣٥ مدنى كلى جنوب القاهرة امام الدائرة الخامسة مدنى جنوب طالبا اولا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليه الاول (المتظلم الحالى) بصفته نقيبا للمهندسين بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٣ المتضمن رفع اسمه من

سجلات النقابة الى اخر ما جاء بالقرار المذكور وعدم تأثير هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار حتى يفصل نهائيا فى الموضوع . ثانيا ، وفى الموضوع بانعدام القرار المذكور المؤرخ ١٢/٨/١٩٧٣ بجميع اجزائه وكل ما يترتب عليه من آثار وكل منازعة فى القيد ثالثا - وبالزام المدعى عليه الاول بصفته بان يدفع له مبلغ خمسين الفا من الجنيهات وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصاريف والأتعاب والنفاز . وبجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة اولا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المدعى عليه الاول بصفته نقيباً للمهندسين بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٣ والمتضمن رفع اسم المدعى من سجلات النقابة واعادة عرض موضوع قيده على مجلس شعبة هندسة المناجم والبتروال للنظر فى امر قيده حتى يفصل نهائيا فى الموضوع والزم المدعى عليه بصفته بالمصاريف . بالنسبة لهذا الشق من النزاع وثانيا - بانعدام القرار المذكور والمؤرخ ١٢/٨/١٩٧٣ والصادر عن المدعى عليه الاول بصفته فى جميع اجزائه وكل ما يترتب عليه من آثار وكل منازعة فى القيد . ثالثا - بالزام المدعى عليه الاول بصفته بان يدفع للمدعى مبلغا وقدره الفان من الجنيهات تعريضا له والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صدور الحكم نهائيا ولحين تمام السداد والمصاريف المناسبة وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة . ولما كانت لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى العربى قد أصدرت قرارا فى ٣/٢/١٩٧٣ باسقاط العضوية العامة عنه وبفصله من عضوية الاتحاد الاشتراكى وقد اصدر المتظلم قرارا بوقف عضويته من مجلس الشعبة على ذلك فقد اقام الدعوى ٣٥٨٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة امام الدائرة الخامسة مدنى جنوب مطالبا بانعدام قرار لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٣/٢/١٩٧٣

بفصله من عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي وعدم التعرض له
فى عضويته بمجلس شعبة المناجم والبتروى ومجلس نقابة
المهندسين وعدم تأثيره واعتبار ما كان لم يكن بكل ما يترتب عليه
من اثار واهمها وقف عضويته من مجلس شعبة المناجم والبتروى
ومجلس النقابة مع الزامهم بالمصاريف والاعتاب والنفاز .

وبتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ أصدرت المحكمة حكمها
بانعدام القرار وبباقى الطلبات وحدث انه توصل لاجتماع مجلس
النقابة فى يومى ١ و ١١/١/١٩٧٣ فقام المدعى عليه (المتظلم)
بمنعه عنوة وبالقوة فقام الدعوى رقم ٤١٢٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى
كلى جنوب القاهرة امام الدائرة الخامسة مدنى جنوب مطالباً
بالحكم بانعدام اجراء منعه بتاريخ ١/١/١٩٧٣ من حضور
الجلسات بمجلس النقابة وعدم الاعتداد به وعدم تأثيره واعتباره
كان لم يكن مع كل ما يترتب عليه من اضرار بما فى ذلك
انتخابات هيئة المكتب ولجان مجلس النقابة المتتالية وانتخابات
مجلس شعبة هندسة المناجم والبتروى المؤرخة ١١/١/١٩٧٣
واعتباره كان لم يكن مع كل ما يترتب عليها من اثار وبعدم
التعرض له فى ممارسة حقوقه فى عضوية مجلس النقابة للمدة
القانونية المقررة لعضويته من ديسمبر ١٩٧٣ حتى ديسمبر
سنة ١٩٧٤ مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف والاعتاب .
والنفاز . وحقه فى التعويض وبجلسة ٣/١١/١٩٧٣ قضت المحكمة
بالطلبات . وقد قام المتظلم بالاشكال فى تنفيذ هذه الاحكام
الاربعة بالاشكالات ارقام ٨٥٩ لسنة ١٩٧٣ و ٨٦٠ لسنة ١٩٧٣
بقبولها شكلاً وبرفضها موضوعاً والاستمرار فى التنفيذ الاحكام
المستشكل فى تنفيذها ولما تقدم المتظلم ضده الاول بأوراق
ترشيح نفسه لمركز النقيب المهندسين ولعضوية نقابة المهن
الهندسية رفض المتظلم قبولها مما اضطره الى عرض استمارة
الترشيح ورسمها عليه على يد محضر فرفض الاستلام واودع
الرسم خزينة محكمة الازبكية واعلنه بمحضر الايداع ولما لم

يبقى الا ساعات قليلة على قفل باب الترشيح المحدد له الساعة الثامنة مساء السبت ٢٤/١١/١٩٧٣ فقد تقدم فى ذات اليوم الى السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة وقاضى الامور الوقتية وهو ذات رئيس المحكمة رئيس الدائرة الخامسة مدنى يطلب فيه اصدار امره بوقف انتخابات نقابة المهن الهندسية المحدد لها ايام ٢٧ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ والترشيح لها المحدد قفل بابها مساء السبت ٢٤/١١/١٩٧٣ وكذا وقف كافة اجراء الاعداد لها والدعوات بوضع الاختام على الاوراق الترشيح والسجلات الى اخر ما جاء بالطلب . فاصدر السيد رئيس المحكمة قاضى الامور الوقتية الامر رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ محكمة جنوب القاهرة وهو الامر المتظلم منه بالاسباب السالف بيانها .

وحيث ان ما ينعاه المتظلم على الامر الوقتى المتظلم منه ينحصر فى انه صدر ممن لا ولاية له اطلاقا بمثل هذا الطلب لخروج موضوعه عن ولاية القضاء عموما فضلا عن انه بفرض خضوع الطلبات لولاية القضاء فانه يكون اختصاص القضاء الادارى لا القضاء العادى وان كان من اختصاص القضاء العادى فانه لا يكون من اختصاص قاضى الامور الوقتية بل هو من اختصاص قاضى التنفيذ فضلا عن انه قاضى الامور الوقتية بمحكمة شمال القاهرة من حيث الاختصاص المحلى لا من اختصاص محكمة جنوب القاهرة التابع لها مصدر الامر .

وحيث ان البحث فى الاختصاص على النحو الذى دفع به المتظلم يتطلب ان يكون البدء بالبحث فيما اذا كان موضوع الطلب المتظلم منه يخضع لولاية القضاء عموما من عدمه فان تبين خضوعه له ينصرف البحث الى أى من جهات القضاء يخضع . للقضاء المدنى العادى ام للقضاء الادارى ؟ فان تبين خضوعه للقضاء المدنى فيصير البحث على الاختصاص النوعى الذى

يخضع له هل لقاضى التنفيذ أم لغيره وهل يختص به قاضى الامور
الوقتية ام لا وفى النهاية هل يختص به قاضى الامور الوقتية
بمحكمة جنوب القاهرة ام لا ؟

وحيث انه بالنسبة لخضوع الموضوع الموضوع لولاية القضاء من عدمه
فان الامر يتطلب البحث فى ولاية القضاء عامة وحدودها ومداهها
مما يستوجب البحث فى منشأها وفيما وصلت اليه ولاية
القضاء . فمن قديم الزمان منذ ان خلق الله الفرد فتكاثر
وتجمع ونشأت للأفراد رغبات وحاجات ترتب عليها قيام
صلات وعلاقات بينهم وبين بعضهم وكثرت بينهم المعاملات وكان
لكل منهم سلوكه الخاص الذى يفاير سلوك الآخرين وفقا لظروف
وطبائع كل منهم التى قد تتوافق أحيانا وتتباين وتختلف أحيانا
مما يثير بينهم المنازعات وتكثر معها الخصومات ومن الشعور
بالخوف من هذا التضارب ، ورغبة فى الحفاظ على الحياة والحرية
والمال وابتغاء للطمأنينة والامن نشأت حاجة المجتمع الى قواعد
تنظيم هذه العلاقات

تبين الحق من الباطل وتظهر الرشد من الغي . . . فكانت
القوانين ثم كانت الحاجة الى من يطبق القوانين ويحميها ، فكان
القضاء القادر وحده على حماية الحقوق وارساء العدل ، وقطع
القضاء مراحل وكلما ازدهرت المدنية وتحضر الانسان وتقدم زاد
ايمانا بالقضاء الى ان جعلت منه كافة الدول المتحضرة احدى
السلطات الثلاث فى الدولة ومن هنا ومن كونه سلطة وكأثر
لها فانه ينفرد بالنظر فى المنازعات كافة ايا كانت طبيعتها ؟
ذلك انه طالما ان القضاء سلطة فان هذه السلطة تمتد بداهة الى
كل ما يتصل بأغراضها وهذا يعنى بداهة انه لا يجوز ان تخرج من
نطاقها أية منازعة . . . فلا يملك حتى المشرع نفسه دون أن
يعتبر متعديا على سلطة القضاء ، ان يتعدى على حق التقاضى

باخراج منازعات بعينها او تحصين تصرف من التصرفات التي
تضر بحق من حقوق الأفراد وهو لا يملك
اى من الامرين بل لم يقف الامر الى هذا الحد بل جعلوا منه رقيباً
على اعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية الا ما استثنى بنص
خاص ٠٠٠ بل ذهبت بعض الدساتير الى ما هو ابعد فربطت بين
القضاء من جهة والحريات ودولة القانون من جهة أخرى فقد نصت
المادة ٦٦ من الدستور الفرنسى على انه « تحافظ السلطة القضائية
على الحرية الفردية وتضمن احترام هذه المبادئ بالشروط
المنصوص عليها بالقانون » وهكذا يثبت ان القضاء - كما قال
الفقيه اسمان كان الحاجة الاولى التي لبتها المجتمعات الانسانية .
ولهذا كانت السلطة القضائية فى صورة جنينه - أقدم السلطات
جميعاً وقد ظهرت للوجود قبل ان تظهر غيرها من السلطات .
وسبقى الناس كما قال ميرابو - فى حاجة الى القضاء
معاشوا .

والأمر النسبة لولاية القضاء فى جمهورية مصر العربية
يحدده دستورها الدائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١
وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم
٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وقد أورد الدستور الباب الرابع
تحت عنوان سيادة القانون ونصت المادة ٦٥ منه على انه « تخضع
الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان
لحماية الحقوق والحريات . ونص فى المادة ٦٨ على انه (التقاضى
حق مصون مكنول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه
الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة
الفصل فى القضايا .٠٠٠ ويحذر النص فى القوانين على تحصين
اى عمل او قرار ادارى لمراقبة القضاء » كما اورد الفصل الرابع
من الباب الخامس الذى يبين نظام الحكم مستقلاً السلطة القضائية
« ونص فى المادة ١٦٥ على انه السلطة القضائية وتتولاها المحاكم
على اختلاف انواعها وتصدر احكامها وفق القانون »

كما اورد الفصل الخامس من الباب الخامس تحت عنوان المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة . . .

ونص فى المادة ١٧٥ على انه « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على النحو المبين فى القانون ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها وبناء على الدستور صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية التى اورد الفصل الثانى من الباب الاول الخاص بالمحاكم - تحت عنوان ولاية المحاكم فنص فى المادة ١٥ على أنه « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص » ثم نصت المادة ١٧ على أنه « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولها دون أن تؤل الامر الادارى أو توقف تنفيذه أن تفصل » :

١ - فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقولات وهذه الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

٢ - فى كل المسائل الاخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يبين فى الفصل الثانى من الباب الأول الخاص بالقسم القضائى الاختصاصات فنص فى المادة العاشرة على ما تختص به محاكم الدولة دون غيرها بالفصل فيه ثم نص فى المادة ١١ بأنه « لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

ومن جماع النصوص المتقدمة يثبت ان ولاية القضاء معموا تشمل كافة المنازعات وكافة الاعمال وكافة الطلبات حتى ولو كانت الدولة طرفا فيها الا ما يتعلق بأعمال السيادة .

يثبت ذلك من وضع القضاء بالنسبة للدولة كسلطة ومدلول ذلك أنه يبسط سلطانه على كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها ومهما كان اطرافها ويثبت ذلك من ان سيادة القانون هي أساس الحكم فى الدولة طبقا للمادة ١٤ من الدستور الامر الذى لا يسمح بالخروج على القانون أو التعالى عليه والادعاء بعدم الخضوع له وبالتالي بعدم الخضوع للقضاء كلية ذلك أن عدم الخضوع للقضاء كما ذهب الى ذلك المتظلم معناه عدم الخضوع للقانون . ويثبت من اخضاع الدولة ذاتها للقانون الامر الذى لا يسمح لمن دونها بعدم الخضوع للقانون وبالتالي للقضاء ويثبت ذلك من النص على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات . وموضوع الامر موضوع التظلم طلب حماية حق للطالب ويثبت ذلك من التقرير بأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه « بل يصل الامر الى ذروته حينما يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل من رقابة القضاء مع ملاحظة أن لفظ عمل « اشمل من لفظ منازعة أو اجراء أو تصرف .

ويثبت ذلك من صريح نص المادة ١٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية فى أن المحاكم تختص بالفصل فى كافة المنازعات . فان اختيار المشرع للصيغ والالفاظ الصريحة القاطعة لتدل بيقين على رغبته فى شمول ولاية القضاء لكل ما يقع من منازعات أو تصرفات أو أعمال أو قرارات وانها جميعا أيا كان نوعها ومصدرها سواء من الدولة أو المواطنين أو من الحاكم تخضع لولاية القضاء بل ان انشاء المحكمة

الدستورية العليا لتراقب أعمال السلطة التشريعية ذاتها
ولمراقبة دستورية القوانين واللوائح . . . كل هذا يجعل من
المرفوض بل من الجموح أن يدعى كائنا من كان ان هناك
عمل - لا يدخل فيما استثناه الدستور والقانون لا يخضع لولاية
القضاء كلية كما ذهب الى ذلك المتظلم . . .

ولكن هل تقع طلبات المتظلم في موضوع
الامر المتظلم منه ضمن أعمال السيادة التي
نص قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة على عدم
اختصاص محاكم كلا الجهتين بنظرها ؟ ان الاجابة على هذا
السؤال فيما هي أعمال السيادة وماهيتها وطبيعتها .

وحيث ان النصوص لم تضع تعريفا لأعمال السيادة ولم
تحددها الا أن الفقه والقضاء عرفاها فقد عرفتھا محكمة
القضاء الاداري بمجلس الدولة أن أعمال السيادة هي تلك
الاعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة
ادارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها
بالسلطات العامة الاخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها
اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للدود
عن سيادتها في الخارج - ومن ثم يغلب فيها ان تكون تدابير
تتخذ في النطاق الداخلي أو النطاق الخارجي أما لتنظيم علاقات
الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتی
الهدوء والسلام وأما لدفع الاذى أو الشر عن الدولة في
الخارج والداخل في حالتی الاضطراب والحرب . فهي تارة تكون
أعمال منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان أو للعلاقات
السياسية بالدول الاجنبية وهي طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع
عن الامن العام من الاضطراب الداخلي أو لتأمين سلامة
الدولة من عدو خارجي كاعلان الاحكام العرفية أو اعلان
الحرب أو المسائل الخاصة بالاعمال الحربية وهذه أو تلك انما
هي أعمال أو تدابير تصدر عن سلطان الحكم الاداري -

والضابط فيها معيار موضوعى يرجع الى طبيعة الاعمال فى ذاتها لا الى ما يحيط به من ملابسات عارضة « محكمة القضاء الادارى ٢٦ يونية سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام مجلس الدولة صفحة ١٠٩٨ - محكمة القضاء الادارى فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ - الطار القضاء الادارى سنة ١٩٦٦ صفحة ٨٨ .

وعلى هدى هذى الضوابط وبانزالها على واقعة التظلم فان أول ركن من أركان عمل السيادة أن يكون صادرا عن الحكومة - أى السلطة التنفيذية - ونقابة المهن الهندسية ليست كذلك كما أن انتخاباتها ليست هى الانتخابات التى نص عليها الدستور التى تكون المنازعة بشأنها عملا من أعمال السيادة ولا يزيد الامر عن أن قانون انشاء النقابة أعطاها الشخصية الاعتبارية شأنها كشأن أى شخصية اعتبارية أخرى وليست هيئة عامة أو من مؤسسات الدولة وان القانون بين طريقا لتكوين مجلسها وهو الانتخابات ويكون للقضاء حق مراقبة تطبيق هذا القانون ولكل من ينازع فى سلامة تطبيقه أن يلجأ الى القضاء ليفصل فى النزاع ويكون للقضاء سواء بوظيفته القضائية أو الولائية ان يتخذ من الاجراءات ما يضمن سلامة تطبيق القانون بذلك ويحق لا يكون النزاع ضمن أعمال السيادة وهى وحدها الخارجة عن ولاية القضاء .

ولما كانت ولاية القضاء فيما عدا ذلك تشمل كل نزاع أيا كان مصدره أو اطرافه وكل عمل فان موضوع هذا التظلم يخضع لولاية القضاء ويكون القول بخروج النزاع عن ولاية القضاء انما هو خروج على القانون .

وحيث انه وقد خلصت المحكمة الى شمول ولاية القضاء للنزاع فان البحث يتجه الى الوقوف على أى من جهتى القضاء فى مصر القضاء العادى أم القضاء الادارى - تختص بنظره .

وحيث ان جهة القضاء العادى التى تعد صاحبة الولاية العامة فى كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص وقد اخرج المشرع من اختصاص القضاء العادى بعض المسائل التى تدخل فى اختصاص القضاء الادارى وحددها على سبيل الحصر فى الفصل الثانى من الباب الاول من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وليس فيها القرارات التى تصدر من النقابات والانتخابات المنصوص عليها فى المادة العاشرة بند اولا : هى الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية . وطبيعى ان نقابة المهندسين ليست هذه الهيئات .

وحيث انه من ناحية اخرى فان تصرفات النقابة مع اعضائها ومسلكتها وقراراتها لا تعدو ان تكون تعامل عادى كأى شخص اعتبارى ولا ترقى الى القرارات الادارية ويكون القضاء العادى هو المختص بالعمل فى المنازعات التى تقوم بشأنها سواء بالنسبة للشئون العادية أو بالنسبة للانتخابات والترشيح لها فيما عدا ما ورد بشأنه نص المادة ٢٠ من قانون انشاء النقابة رقم ٨٩ سنة ١٩٤٦ وهو اعتراض الوزارة على صحة انعقاد الجمعية العمومية او فى قرارها باعتماد تأليف مجلس النقابة فجعل ذلك بتقرير الى محكمة النقض فى خلال ١٨ يوما من تاريخ الاخطار بقرار الجمعية العمومية وحق الاعضاء فى الطعن على ذلك الامرين . أما ما عدا ذلك مما يقومون بالنقابة واعضائها سواء فى الاعداد للانتخابات او الترشيح لها فانها تبقى خاضعة للقواعد العامة فى التقاضى . مما تقدم جميعه يثبت خضوع النزاع لولاية القضاء العادى دون غيره ويكون دفاع المتظلم بهذا الشأن على غير اساس .

وحيث انه وقد استقر الاختصاص للقضاء العادى فيتجه البحث الى الاختصاص النوعى وهو قاضى التنفيذ كما يذهب

المتظلم الى ذلك وقد نصت المادة ٢٧٥ مرافعات على انه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفعل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة والثابت من هذا النص ان اختصاص قاضى التنفيذ انما ينصب على مراحل التنفيذ فقط فاذا كان المطلوب ليس تنفيذ السند تنفيذى سبق صدوره فلا يعتبر منازعة فى التنفيذ » .

وحيث ان ما يذهب اليه المتظلم من ان اجراءات موضوع الطلب المتظلم منه وهى قبول اوراق ترشيحه لانتخابات مجلس النقابة واتخاذ اجراءات من شأنها المحافظة على حقه فى الاشتراك فى الانتخابات انما هى من اختصاصات قاضى التنفيذ فمردود بأن هذه طلبات لم يسهل ان صدر بها أى سند تنفيذى ولم يسبق عرضها على أى جهة قضاء قبل طلبها بل هى طلبات جديدة تتصل بحقه فى الاشتراك فى الانتخابات الامر الذى يعمل المتظلم على حرمانه منها والذى لم يسبق ادارته أو صدور حكم بشأنه أما الاحكام الصادرة بين الطرفين صير على ان طلبات الامر المتظلم فيه هى تنفيذها لها فهى الحكم ٣٧٣٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة وموضوعه المنازعة فى قرار المتظلم برفع اسم المتظلم ضده الاول من سجلات النقابة والحكم ٣٥٨٣ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة وموضوعه قرار هيئة النظام بالاتحاد الاشتراكى والحكم ٤١٢٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة موضوعه منع المتظلم ضده الاول من حضور جلسات مجلس النقابة والحكم ٢٩٢٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة موضوعه اجازة المتظلم ضده الاول العلمية وكل هذه الاحكام الذى يذهب المتظلم الى ان طلبات المتظلم ضده الاول انما هى تنفيذها لها لم يطرح عليها موضوع انتخابات النقابة والترشيح لها وبالتالي لم

تتناول الاحكام هذه الطلبات ولم تتعرض لها سواء فى الاسباب أو فى المنطوق حتى تعتبر تنفيذا لها . وانها وان كانت الاحكام الصادرة هى مستندات لاثبات وافر الشروط المطلوبة من المرشح للانتخابات الا انها لا يمكن ان تكون قد فصلت فى حق المتظلم ضده الاول فى الترشيح والتقدم للانتخابات حتى تعتبر الطلبات تنفيذا لها يختص بها قاضى التنفيذ ويكون دفاع المتظلم فى هذا الشأن على غير اساس .

وحيث انه وقد انتفى اختصاص قاضى التنفيذ فهل يختص قاضى الامور الوقتية باصدار امره بالطلبات كما طلبها مستصدرا الامر . ان المشرع لم يعرف طبيعة عمل قاضى الامور الوقتية ولم يحددها بنص عام بل بين بعض حالات القانون المدنى والتجارى يلجأ فيها اليه . فان الامر يتطلب بحث طبيعة عمله .

وحيث انه بجانب وظيفة القاضى القضائية له وظيفة ولائية يباشرها باعتبار سلطته الولائية تباشر بالوظيفة الاولى الفصل فيما يعرضه عليه الخصوم من خصومات ومنازعات باحكام حاسمة بعد استدعاء الخصوم امامه وسماع حججهم ويباشر بالوظيفة الثانية شرطا لوظيفة الولائية - اصدار الاوامر باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية بعيدا عن كل منازعة قضائية بما تستلزمه مصلحة الافراد الذين يلجأون اليه ومن هذا يتضح الفرق بين الوظيفة القضائية والوظيفة الولائية والاولى يتولاها القاضى حسما لخصومة مطروحة عليه أما الثانية فيتولاها لاتخاذ اجراء وقتى تحفظى الاولى يصدر القاضى بشأنها حكم يحسم النزاع بعد سماع طرفى الخصوم والثانية يصدر بشأنها أمر وقتى تحفظى وقد ثار خلاف بين الفقهاء فى معيار التمييز بين العمل القاضى والتصرف الولائى للقاضى وقد اثير امر هذا التمييز فى فرنسا ف قيل ان العبرة بطبيعة الاجراءات التى تتبع

فى سبيل اصدار القرار . فاذا كان التصرف قد اتخذ فى مواجهة الخصوم بعد سماع أقوال المدعى عليه أو بعد دعوته لابداء أقواله ولو لم يحضر كان العمل قضائيا ويكون التصرف ولائيا اذا تم بناء على طلب الخصوم دون ان يدعى الطرف الاخر للخصوم لابداء أقواله فى هذا الطلب ولقد رفض كثير من الشراح هذا الضابط لأنه شكلى محض فليست اجراءات المرافعة هى التى تبين طبيعة وظيفة القاضى ولكن العمل نفسه هو الذى يبين ذلك بصرف النظر عن الاجراءات التى تتبع للقيام به لهذا قيل ان العمل يعد قضائيا اذا تعلق بنزاع كلى ان يكون هذا النزاع محتملا اذا صدر التصرف دون منازعة ودون ان يحتمل ان تثار به منازعة - ولائيا وقيل انه يجب لتحديد نوع وظيفة القاضى تحديد طبيعة القرار المطلوب منه اتخاذه فوظيفة القاضى القضائية توجب عليه ان يقدر حقوق الخصوم والتزاماتهم وان يفصل بينهم . انما وظيفته الولائية على اتخاذ اجراءات وقتية تحفظية وعلى ذلك فقد يعد التصرف ولائيا ولو كان صادرا بعد منازعة بين الخصوم « المرافعات لابن الوفا ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٥٥٦ الطبعة العاشرة سنة ١٩٧٠ بند ٥٦٤ » بل ان هذه التفرقة بين وظيفة القاضى القضائية ووظيفته الولائية ترجع الى التشريع الرومانى فقد كان للقضاء نوعان من الاختصاص (١) قضائى (٢) ادارى ولائى وكان المقصود من الاختصاص القضائى ما يملكه القاضى من سلطة الفصل فى المشاكل التى تطرح امامه فى شكل خصومة حقيقية وان الاختصاص الاخر يباشر عندما يصدر الاوامر بما له من الولاية العامة بعد تحر لوقائع الدعوى كالاوامر الصادرة بوضع يد الشخص على عقار او اعادة الحالة الى ما كانت عليه وذلك بابطال حكم الالتزام وارجاع الخصم الى حالته التى كان فيها قبل التعاقد وقد انتقلت هذه التفرقة من التشريع الرومانى والكلى الى التشريع الفرنسى القديم وكانت اعمال القضاء على نوعين الاول ما ينص على ان يتم امره على يد السلطة القضائية.

أو يقع بتصديق عليها والثاني ما يصدر قرار بشأنه من القاضى (قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقايير الجزء الاول للاستاذين محمد العشماوى والدكتور عبد الوهاب العشماوى (صفحة ٢٢٨ و ٢٢٩) .

وحيث ان المشرع المصرى لم يضع نصوصا وافية تبين نوع الوظيفة الولائية وما يدخل فيها بل جاء حالات متفرقة تضمنتها مواد مختلفة ومن المنشق عليه ان هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر فليس من السهل وضع تصنيف جامع مانع وقد اخفقت كل المحاولات فى هذا الباب بسبب عدم الاتفاق على مدلول الوظيفة الولائية (العشماوى المرجع السابق صفحة ٢٢٩) . وكذلك قرر المرحوم عبد الفتاح السيد بقوله صفحة ٤٧٢ - لم يبين القانون الدائرة التى يعمل بها القاضى بما له من الولاية الادارية بل ضرب لنا أمثلة كثيرة فى بعض مواده وانا لنورد كثيرا منها لنقل على ما اذا كان يمكن بناؤها على اساس ثابت أو ارجاعها الى قواعد معينة بحيث انها تكون لنا نموذجا يساعدنا على تعارف الاعمال الادارية والوقوف على ركنها وحقيقتها والفصل بينها بالمعنى الحقيقى .

وحيث انه من جماع ما تقدم يثبت الامور الآتية : انه لا تعرف جامع مانع لعمل القاضى الولائى (٢) ان ما ورد بالقانون فى بعض مواده لم يرد على سبيل الحصر (٣) ان طبيعة العمل المطلوب من القاضى هى التى تعدد ما يمكن ان يدخل ضمن عمله الولائى ام عمله القضائى (٤) ان طبيعة العمل الولائى هى ان يكون المطلوب اصداره امر - لا حكم - باتخاذ اجراء وقتى تحفظى لحماية حق الطالب يتطلب الامر سرعة اتخاذه دون انتظار السير فى اجراءات الدعوى العادية حرصا على حق الطالب .

وحيث انه بانزال هذه القواعد والظواهر على موضوع امر

المتظلم منه - وهو مقدم فى ٢٤/١١/١٩٧٣ بوقف الانتخابات المحدد لها ٢٧ و ٢٨/ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ حتى يدرج اسمه فى كشوف المرشحين للانتخابات واتخاذ الاجراءات التحفظية التى تضمن حماية حقه . فان طبيعة هذا الطلب ولم يبق وقت كاف للمنازعات والمطلوب اجراءات وقتية تحفظية يكون الطلب من صميم اختصاص قاضى الامور الوقتية وقد اتبع الطالب الاجراءات التى بينها القانون فى المادة ١٩٤ مرافعات وصدر الامر سليما فى حدود الاختصاص الولاى له بعد ما ثبتت لديه توافر كافة الشروط المطلوبة فى طالب الترشيح بموجب احكام قضائية لها قوة الامر المقضى به فالثابت ان الطالب مقيد بسجلات النقابة ومنازعة النقابة فى ذلك كانت محل حكم قضائى يظل عنوانا للحقيقة فيما واجه الامر وقد صدر سليما .

وحيث انه بعد ما ثبت ان السيد رئيس المحكمة القاضى الامر مختص باصدار الامر ولائيا ونوعيا فانه واحد المطلوب صدور الامور ضدهما وهو السيد وزير الرى يقيم فى دائرة محكمة جنوب القاهرة فان قاضى محكمة جنوب القاهرة يكون مختصا محليا بنظر الطلب طبقا للمادة ٤٩/٣ مرافعات ويكون بطلان الامر لصدوره من قاضى غير مختص محليا على غير اساس متعينا الرضى .

وحيث بالنسبة لطلب بطلان الامر الوقتى بطلانا مطلقا لخروج القاضى الامر عن الحيده وذلك لصدور الامر المتظلم منه من ذات السيد رئيس المحكمة ورئيس الدائرة التى اصدرت الاحكام موضوع النزاع بين الطالب والمطلوب ضدهما وان هذا تتبع منه لاحكام وموالاه لتنفيذها فى حين انه على القاضى بمجرد ان يصدر حكمه فى الموضوع ان يقطع صلته بالدعوى التى حكم فيها فلا يجوز له ان يتخذ أى اجراء من أى نوع كان لتتبع حكمه ومحاولة تنفيذه .

وحيث ان حيدة القاضى هى احدى ضمانات القضاء ولكن ما هو المقصود بالحيدة ومتى يعتبر القاضى قد تجارى على هذه الحيدة او تخلى عنها . ان عرض عدة القضية تتعلق بنزاع واحد على قاضى واحد بعينه وقبول الحكم فيها لا يمكن ان يعتبر خروجاً عن الحيدة بل ان حسن سير العدالة يقتضى ان تكون الدعاوى المتعلقة بنزاع واحد والمرتبطة ببعضها تحتم ان ينظرها قاضى واحد بل ويصدر فيها حكم واحد وصدر حكم فى قضية بشأن نزاع بين خصمين وبين القاضى وبين نظر قضية أخرى بينهما بشأن اخر يتصل بذات النزاع . ونظيره لها لا يعتبر خروجاً عن الحيدة وعرض الامر على السيد رئيس المحكمة القاضى الأمر وان كان ينظر نزاع بين ذات الخصمين الا انه وقد اثبتت المحكمة انه يحوى طلبات جديدة وموضوعه يختلف اختلافا تاما عن الاحكام السابق صدورها ونظيره له لا يعتبر خروجاً منه على الحيدة بل اكثر من هذا لو كان موضوع الطلب متعلقاً بتنفيذ الاحكام . كما حاول المتظلم تصويبه لما حال هذا بين القاضى مصدر الحكم وبين اصدار الاوامر الخاصة بتنفيذه الاحكام واصداره لها لا يعتبر تتبعا منه لحكم اصداره مما يتنافى والحيدة الواجبة فى القاضى . بل ان الموضوع نفسه صرح للخصوم باعادة عرض ذات الموضوع الصادر فيه حكم اوامر من القاضى على ذات القاضى نفسه ما نص على ذلك فى المعارضة فى الاحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة وفى التظلم من الاوامر على العرائض الى ذات القاضى - الأمر ولم يجد المشرع فى اعادة الامر على القاضى اهدار لهذه الحيدة . وهذه الدعاوى سعت الى السيد رئيس المحكمة ولم يطلبها بل ان اتصال الدعوى بالقاضى يقابله التزام على القاضى بالفصل فيها والا اعتبر ممتنعاً عن القضاء وجازت مخاصمته طبقاً للمادة ٤٩٤ مرافعات التى تنص على انه « يجوز مخاصمة القضاء واعضاء النيابة فى الاحوال الاتية :

(١) اذا امتنع القاضى عن الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم بل اكثر من هذا اذا امتنع القاضى عن الحكم فان امتناعه هذا يكون جريمة انكار العدالة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ على سبب من الاسباب المذكورة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرر او بالعزل ،

ان السيد رئيس المحكمة مصدر الامر راعى بحاسته القضائية وحاجة النزاع الى الحسم العادل فأضاع من وقته وجهده ما يحتاج مثل هذا النوع من المنازعات الذى يقف عليه القاضى حساسيته ببصيرته النفاذه فيعطيه الوقت المضاعف والجهد المضاعف ليفصل فيه بسرعة بغير تسرع حتى تستقر الحقوق والاوضاع وان المحكمة وقد تبينت فساد ادعاء خروج السيد/ رئيس المحكمة مصدر الامر عن الحيادة وقد رأت التزامه لاختصاصه لمست مدى جهده وحرصه على تحقيق العدل بغير ما تعرض لموضوع الاحكام الصادرة من الدائرة رئاسته الامر المتروك لجهة الطعن المختصة لتقرر ان هذا الادعاء بالصورة التى ورد بها سواء فى المرافعة الشفوية او مذكرة المتظلم فيه تجن ما كانت تغفره لولا ما يتعلل به خلق القضاء من حلم وسماحة وسعة صدر واتساع افق تجعله يتحمل اوزار الخاطئين فى حقه والمتجنين حتى عليه .

وحيث انه بالنسبة لما يقرره المتظلم من ان طلب المتظلم ضده الاول وقف الانتخابات فيه اعتداء على حق الناخبين اعضاء النقابة الدستورى فمردود بأن الانتخابات التى يحرص عليها الناخبون انما هى الانتخابات التى تقام على أسس نقيية سليمة طبقا للقانون فتصل الى غايتها وتحقق اغراضها . ان الحقوق الدستورية متكاملة متناسقة متوافقة ولايقوم منها حق على سلب حق اخر ولا يكون من الانتخابات جدوى ولم تحقق اغراضها اذا

ما قامت على سلب الترشيح حتى ولو لمرشح واحد ذلك ان نظام الانتخابات وضع اصلا واولا واخيرا لصالح الناخبين ليفاضلوا بين المرشحين ويختارون احسن من يمثلهم لا ليستغله فرد او ليحقق منافع ومآرب له وانه افضل للناخبين اعضاء النقابة ان تؤخر انتخاباتهم بعض الوقت تستوفى فيه الاوضاع السليمة وتجرى الانتخابات صحيحة تصل بهم الى تمثيل حقيقى صحيح . من ان تقام الانتخابات على اوضاع فيها مخالفة للقانون بل ان مثل هذه الانتخابات يتمين على القضاء العيولة دون اتمامها حماية لسلامة القانون .

وحيث انه على هدى ما تقدم يكون التظلم قد بنى على غير اساس من الواقع او القانون مما يستوجب رفضه وتأبيد الامر المتظلم منه .

وحيث ان المتظلم خسر تظلمه فيلزم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأبيد الامر المتظلم منه والزم المتظلم بالمصاريف و ٥٠٠ قرشا مقابل اتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة